

إعلان الدوحة حول

مقاربات حقوق الإنسان لحالات الصراع في المنطقة العربية

21 شباط/فبراير 2017

الدوحة - قطر

نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، والبرلمان العربي والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مؤتمراً دولياً حول مقاربات حقوق الإنسان لحالات الصراع في المنطقة العربية يومي 20 و21 شباط/فبراير 2017 في الدوحة، قطر.

وضم المؤتمر ممثلين عن وزارات الخارجية ووزارات الداخلية في 18 دولة عربية، وأكثر من 320 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات اقليمية ودولية وخبراء مستقلين معنيين بحقوق الإنسان، ومؤسسات تابعة للأمم المتحدة.

وهدف المؤتمر إلى تأمين أرضية لنقاش تفاعلي بين الجهات الفاعلة المعنية فيما يتعلق بمقاربات حقوق الإنسان لحالات الصراع ومدى صلتها بهذا الموضوع في المنطقة العربية. في هذا الإطار، ناقش المشاركون مختلف المراحل التي تؤدي فيها حقوق الإنسان دوراً محورياً في منع الصراعات وحمايتها وحلها.

وفي ختام المؤتمر، أصدر المشاركون التوصيات التالية:

احترام حقوق الإنسان كمقاربة وقائية

1. حث كل الجهات الفاعلة على تمكين الأفراد الذين ينتمون إلى الجماعات الأكثر عرضة لخطر التهميش، والمطالبة بحقوقهم من أجل تجاوز التحديات التي تترافق مع التمييز.
2. حث الدول العربية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني على دعم وتسهيل المشاركة الشاملة لكل فئات المجتمع في الحياة العامة والعمل على إزالة جميع أشكال التمييز في المجتمع.

3. حث الدول العربية على ايلاء الأولوية للجهود الهادفة للوقاية و منع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

4. حث الجهات الفاعلة على تأسيس مركز اقليمي للانذار المبكر تعتمد على مقاربات حقوق الانسان للوقاية ومنع النزاعات.

نشر ثقافة حقوق الإنسان وبناء القدرات

5. على كل الجهات الفاعلة دعم الأنشطة والسياسات والاستراتيجيات الهادفة إلى دعم نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها.

6. حث الدول العربية على مراجعة المناهج التعليمية وتطوير السياسات والأنظمة التعليمية لإدخال برامج تهدف الى دعم ثقافة حقوق الإنسان وتشجيع الاحترام والتسامح دون تمييز.

7. حث هيئات الأمم المتحدة على توفير الدعم لتعزيز قدرات الهيئات الحكومية و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و منظمات المجتمع المدني لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وبناء المعرفة.

النهج القائم على حقوق الانسان في الاستجابة لحالات الصراع

8. على كافة أطراف النزاعات المسلحة أن تلتزم بالقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية.

9. حث الدول العربية ممارسة نفوذها على كافة الجهات المنخرطة في النزاعات المسلحة، للالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني ومبادئ حقوق الانسان مع اعطاء الأولوية للاستجابة للاحتياجات الانسانية للضحايا.

10. حث المجتمع الدولي على دعم حق الشعوب الواقعة تحت الإحتلال في تقرير المصير و تحمل مسؤولياته بموجب القانون الدولي لوضع حد للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني الناتجة عن النزاعات المسلحة أو الإحتلال.

11. حث الدول العربية على ضمان حماية المدنيين و بالأخص الفئات التي تعاني من الاقصاء والتهميش، لا سيما النساء والأطفال والمسنين والأشخاص المشردين والأشخاص من ذوي الاعاقة.

12. حث الدول العربية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني بذل المزيد من الجهود لضمان احترام حقوق الأطفال، بما في ذلك مكافحة عمالة الأطفال واستغلالهم لأهداف عسكرية.

13.حث الدول العربية على منع كافة أشكال العنف وأن تقوم بالتحقيق مع مرتكبيها و تحاسبهم على افعالهم، لا سيما العنف الجنسي على النساء الذي ترتكبه أطراف حكومية وجماعات مسلحة غير حكومية؛ وأن تطبّق سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع مرتكبي هذه الإنتهاكات.

14.حث الدول العربية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تخصيص الموارد المناسبة واتخاذ الإجراءات الفاعلة كي تضمن أن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما الناجون من العنف الجنسي والعنف القائم على الجنس، بحيث يحصلون على الدعم المناسب من دون تمييز، بما في ذلك العلاجات الطبية الشاملة والرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي والقانوني بما يضمن الانصاف والعدالة.

15.حث المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني على مواصلة تقديم المشورة من أجل ضمان تأمين حماية أكبر للأطفال وتنقيف الجهات المشاركة في النزاعات المسلحة.

16.حث المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الاستمرار في عملها ضمن الولاية المخصصة لها في حالات النزاعات المسلحة بما يضمن التزامات الدول بالمعايير الدولية ذات الصلة، ولدعم المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تحمل مسؤولياتها في هذا المجال.

ايصال المساعدات الإنسانية

17.على الجهات المشاركة في النزاعات المسلحة إتاحة وتسهيل الوصول إلى المساعدات الإنسانية، بما في ذلك المرور السريع ومن دون عوائق لشحنات الإغاثة والتجهيزات والموظفين والرعاية الطبية وغيرها من أشكال الدعم للضحايا.

18.حث الدول على ضمان حماية المنشآت والعاملين في المجال الإنساني من الهجمات.

19.على الدول أن تُخضع للمساءلة مرتكبي الهجمات على العاملين في المجال الإنساني بما يتوافق مع المعايير الدولية، كي تضمن حصول الضحايا على التعويض المناسب.

التعليم تحت وطأة الهجمات

20. حث الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني على دعم وحماية الحق في التعليم، لا سيما الذين قد تكون حقوقهم عرضة للخطر، بشكل خاص في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الأقليات والمشردين داخلياً والفتيات.

21. حث الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني استخدام أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدف الرابع لتوجيه العمل في ضمان التعليم للجميع.

22. حث الدول إدخال وتطبيق التشريعات والأنظمة التي تمنع الهجمات على المدارس واحتلالها من قبل أي جهة واتخاذ الإجراءات لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات .

23. حث الدول للانضمام إلى إعلان المدارس الآمنة وتنفيذه، والذي تم إقراره في أوسلو في أيار/ مايو 2015.

24. حث الدول على اتخاذ الإجراءات الفاعلة لوقف استخدام المدارس من قبل أطراف النزاعات المسلحة، بما في ذلك تحويل المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح إلى سياسة عسكرية وأطر عمل تشغيلية.

حقوق الإنسان في ظل حل النزاعات المسلحة وجهود بناء السلام

25. حث كافة الجهات الفاعلة على دعم التعاون الدولي والإقليمي في مجالات حقوق الإنسان والتعليم وحل النزاعات المسلحة بهدف إرساء ثقافة السلام.

26. حث كافة الجهات الفاعلة على ضمان تمثيل أفضل لمنظمات المجتمع المدني وبخاصة تلك التي تعنى بالمرأة في كل مفاوضات السلام و في الجهود الهادفة إلى فض النزاعات وبناء السلام.

27. حث كافة الجهات الفاعلة على تطبيق مقاربات قائمة على حقوق الإنسان عند الأخذ بالاعتبار صياغة وتنفيذ السياسة العامة كأداة للإصلاح و التطوير القانوني والمؤسساتي.

28. حث المؤسسات التابعة للأمم المتحدة على تعزيز قدرة صناع القرار في الوكالات الحكومية والبرلمانات والمجالس الاستشارية والمجتمع المدني بما يتوافق مع إدارة النزاعات المسلحة من خلال الحوار والتفاوض والحلول السلمية.

العدالة الانتقالية

29. حث كل الجهات الفاعلة على دعم إدراج الالتزامات بالمساءلة وتعزيز و حماية حقوق الإنسان في اتفاقيات السلام وضمان مصلحة الضحايا.

30. حث كل الجهات الفاعلة على إشراك الأطفال والشباب في الجهود التي تلي المرحلة الانتقالية ومرحلة النزاعات المسلحة من أجل معالجة مخلفات النزاعات المسلحة والتعاطي معهم مباشرة في ما يتعلق بحقوقهم الإنسانية.

31. حث كل الجهات الفاعلة على أن تضمن التركيز على الضحايا في تصميم وتنفيذ العدالة الانتقالية وعمليات المصالحة وآلياتها.

32. حث كل الجهات الفاعلة على ضمان أن عمليات وآليات العدالة الانتقالية تأخذ بالاعتبار الأسباب الجذرية للصراعات وأن تطرح كل الانتهاكات المتعلقة بالحقوق.

33. حث كل الجهات الفاعلة على أن تضمن أن عمليات العدالة الانتقالية مصممة ومطبقة بطريقة شاملة وكلية وقائمة على النوع الاجتماعي، بما يتوافق مع المعايير والمقاييس الدولية.

34. حث الدول العربية المعنية على إنشاء مؤسسة إقليمية متخصصة بالعدالة الانتقالية بهدف توثيق وتبادل الممارسات الجيدة.

يعتبر المشاركات والمشاركين كافة أوراق العمل التي قدمت، والتقارير العام للمؤتمر من الوثائق الرسمية للمؤتمر.

وفي الختام يتوجه المشاركون و المشاركات في أعمال هذا المؤتمر بالشكر والتقدير للجنة الوطنية لحقوق الانسان في قطر والى دولة قطر على حسن الضيافة والتنظيم لأعمال هذا المؤتمر وعملهم الدؤوب لضمان انجاح أعماله وخروجه بتوصيات ترقى الى مستوى التحديات التي تواجهها المنطقة العربية، ونأمل بأن يستأنس الجميع بمخرجات هذا المؤتمر ويتبناها كبرنامج عمل من أجل غد أفضل للمنطقة العربية تسوده قيم العدالة والتسامح واحترام حقوق الانسان للجميع.